



كُوْنَاوِي عِيْرَاق
داد كَوَاوِي بَالَوِي تِيْتِيْتِيْتِي

جَمْهُورِيَة الْعِرَاق
الْمَحْكَمَة الْإِتْحَادِيَة الْعَلِيَا

العدد: ٦٢/إتحادية/طعن/٢٠١١

تطلعت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابلان ومحمد صائب الكفيلندي وعود صالح التميمي وحسين أبو أثنين وسلي حسين المصري المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون : ١. السيد علي السيد عبدالله الموسوي - أصالة واضافة
 في توليته على كش حيرات السيد عبدالله الموسوي
 ٢. السيد محمد مهدي السيد عبدالله الموسوي
 ٣. السيد عبد الرضا السيد عبدالله الموسوي
 ٤. السيد محمود السيد عبدالله الموسوي
- وكلهم المدعى
 خلیل حسین الخليل
- المدعى عليه : وزير الدفاع / إضافة لتوليته - وكيله العقيد المحلوق عدا خليل كريم .

الإدعاء

دعي وكيل المدعين ان موكله كثرانك اقلوا دعوى المرفقة ٣٨٠/ب/١٩٩٧ بداءة البصرة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي احدثتها القطعات العسكرية التابعة للمدعى عليه في تيسنن المرقم (٦) مقاطعة ٦٢ باب جليج ولد حسنت الدعوى البدائية كفاً والدعوى الاستئنافية المرفقة ١٦٧/ب/١٩٩٩ التي انتهت بتصديقها تمييزاً بالقرار ٢٢٩٢/٢٢٩٢/١٠/٢٠٠٠ ونظاً للحكم . ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨) في ٢٠٠٣/٣/١٠ بمنح المحاكم من سماح الدعوى التي تقام من قبل اصحاب الاراضي الزراعية والغاء قرارات المحاكم الصادرة في هذا الشأن ومنها القرار المشار اليه وبعد زوال النظم السابق اقام المدعون الدعوى الاستئنافية المرفقة ٢٩٥/ب/٢٠٠٩ لتجديد الثورة للتفتيشية للحكم السابق وتليد القرار الاستئنافي المرقم ١٦٧/ب/١٩٩٩ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١ واثاء نظر الدعوى الاخيرة لقد تقسم وكيل المدعين بدعوى بواسطة محكمة استئناف البصرة بصفتها الاصالية لتطعن بعدم استورية قرار مجلس قيادة المنحل المرقم (٥٨) الموزع ٢٠٠٣/٣/١٠ وسجلت لدى هذه المحكمة برقم



كوت مازي عيراق

داد كاڤ بالآي ئوتتھامدي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢/اتحادية/طعن/٢٠١١

٦٢/اتحادية/٢٠١١ ونتيجة المرافعة الجارية رغم عدم حضور وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته ورغم نيابتهما بالمتضور في هذا اليوم وانتظار المحكمة حتى الساعة الثانية عشر ظهراً واستناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٥ (إجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) تقرر النظر في الدعوى بإلزامهم وإطاعت المحكمة على طلبات وكيل المدعين وعلى لائحة وكيل المدعى عليه ووجدت ان الدعوى صالحة للتسديد فيها فخصمت المرافعة لاصدار القرار .

القرارات

در التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين بطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنعزل) رقم (٥٨) المؤرخ ١٠/٣/٢٠٠٢ المنسوخ بتوقيع العراقية بالعدد ٣٩٧٥ في ٢٤/٣/٢٠٠٣ . وحيث ان المدعين القوا الدعوى ضد وزير الدفاع الحالي/إضافة لوظيفته ، لانهم كانوا قد طالبوا بالتعويض عن الاضرار التي سببتها القطاعات العمومية في الارض التابعة لهم اثناء الحرب مع ايران وحرب الكويت وحيث ان وزارة الدفاع السابقة تعتبر من الكيانات المنعطة المنصوص عليها في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) الصادر في ٢٣/٥/٢٠٠٢ الذي خلق في الهند (٢) من القسم (٢) جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنعطة وتضمن هذا الهند بان مدير سلطة الائتلاف المؤقتة سيحدد الاجراءات التي يتبناها أي شخص تمثيلية يستحقه ولعدم تحديد هذه الجهات . فقد أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ وبالجلسة الاعتيادية الثانية عشرة قراراً بالموافقة على تحميل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنعطة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستزول اليها حقوقها او لتحصل التزاماتها . لذلك فان الخصومة تعتبر غير متوجهة ضد وزارة الدفاع المالية التي تأسست بعد ١/٩/٢٠٠٣ وان طلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه القأ لايتد له من القانون لانها ليست الجهة التي اصدرت القرار رقم (٥٨) المؤرخ

كوت ماري عيراق
داد كاري بالآي ليرتخير حادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٢/اتحادية/بطعن/٢٠١١

٢٠٠٣/٣/١٠ حتى تكون خصماً في دعوى طلب الغاء ولا تعتبر امتداداً لوزراء الدفاع السابقة وفق ما مر في اجلاء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحملهم المصاريف وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٢٧ .

الرئيس
ملحمت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صالح التاجاني

العضو
هود صالح التميمي

العضو
ميثاق شامون رئيس قورئيس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
سامي الخادري